جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣١ مكرر (ب)	الصادر فى ٢ صفر سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العـــدد :

قرارا مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٤..... ٣

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤..... ٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤..... ٩

قرار مجلس الوزراء
رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة متعددة الأغراض بنطاق ميناء سفاجا البحرى بمدينة سفاجا ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧-٣ / ٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بالموافقة على استثناء المشروع من بعض الاشتراطات الواردة بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة " سفاجا لتشغيل المحطات ش.م.م" على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨١٠ ألف متر مربع مع رصيف بطول ١١٠٠ م داخل ميناء سفاجا البحرى ، مدينة سفاجا ، محافظة البحر الأحمر ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : بإجمالى طول ١٢٠٦,٣٦ متر ، وينقسم إلى (خط بطول ٤٨ متر فى اتجاه الغرب "رصيف بحرى" ، ثم يميل قليلا بخط بطول ١٣٢,١٢ متر فى اتجاه البحرى الغربى ، ثم يعتدل بطول ١٤١,٤١ متر فى اتجاه الغرب ، ثم ينكسر بطول ٢٥٦,٠٩ متر فى اتجاه الجنوب ، ثم يعتدل بطول ٦٢٨,٧٤ متر فى اتجاه الغرب) ، ويحده ميناء أبو طرطور .

الحد القبلى : بإجمالى طـول ٨٨٧,٤٣ متـر ، وينقـسم إلـى (خـط بطـول ٤٨ متر فى اتجاه الغرب "رصيف بحرى" ، ثم خط بطول ٤١٦,٤٦ متر فـى اتجـاه الغرب ، ثم خط بطول ٤٢٢,٩٧ متر فى اتجاه الغرب) ، ويحده شركة ترسانة جنـوب البحر الأحمر .

الحد الشرقى : بطول ١٠٠٠ متر عبارة عن رصيف بحرى ، ويحده البحر الأحمر .

الحد الغربى : بإجمالى طول ٨٣٢,٨٥ متـر ، وينقـسم إلـى (خـط بطـول ٦٣٩,٦٤ متر فى اتجاه الجنوب ، ثم خط بطول ١٩٣,٢١ متر فى اتجـاه الجنـوب) ، ويحده طريق سفاجا / القصير ، وطبقًا للإحداثيات الآتية :

Point	E	N
P1	592618.804	2953055.409
P2	592621.231	2952415.771
P3	592582.620	2952226.457
P4	593002.495	2952175.370
P5	593412.076	2953246.822
P6	593270.678	2953248.390
P7	593244.504	2952993.642
QW1	593418.891	2952182.574
QW2	593466.623	2952177.516
QW3	593571.981	2953171.951
QW4	593524.248	2953177.008

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ببنـاء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تـسليم محطة متعددة الأغراض بنطاق ميناء سفاجا البحرى ، طبقًا لبنود عقد الالتزام ، الموقع بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وشركة سفاجا لتشغيل المحطـات ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة ، المرفق بالقانون رقم ١٧٦ لـسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ – تنفيذ المشروع وفقًا للجدول الزمنى المقدم من جانب الشركة وطبقًا لبنود عقد الالتزام الموقع بين الشركة والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

٢ – استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن .

٣ – استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

٤ – تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك طبقًا لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وبالتنسيق مع كل من وزارة النقل (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) ، ووزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء
رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠) بميناء الدخيلة – الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٨-٣/٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بالموافقة على استثناء المشروع من بعض الاشتراطات الواردة بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة " الدخيلة لمحطات الحاويات ش.م.م" على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٤٠ ألف متر مربع مع رصيف بطول ١٢٠٠ متر داخل ميناء الدخيلة بمحافظة الإسكندرية ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى الشرقى : بطول ٦٧٠,٨٧ متر ، ويحده مياه البحر .

الحد البحرى الغربى : بإجمالى طول ١٦٢٨,٧٩ متر ، ويحده مياه البحر .

الحد القبلى الشرقى : بإجمالى طول ١٣٢٨,٦٩ متر ، وينقسم إلى (رصيف بطول ١٢٠٠ متر + أرض بطول ١٢٨,٦٩ متر) ، ويحده مياه البحر .

الحد القبلى الغربى : بطول ٦٠٠ متر ، ويحده أرض ميناء الدخيلة .

وطبقًا للإحداثيات الآتية :

Point	E	N
P1	766318.611	3449340.99
P2	767397.509	3450116.494
P3	767290.9901	3450778.847
P4	765968.415	3449828.19

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ببنـــاء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تـــسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠) بميناء الدخيلة بالإسكندرية ، طبقًا لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وشركة الدخيلـــة لمحطـــات الحاويات ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصـــة ، المرفقـــة بالقـــانون رقـــم ٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ – تنفيذ المشروع وفقًا للجدول الزمنى المقدم من جانب الشركة وطبقًـــا لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين الشركة والهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

٢ – استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكـــود المصرى المتبع فى هذا الشأن .

٣ – استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

٤ – تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصـــة وحـــدودها بـــأبراج حراســـة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك طبقًا لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وبالتنسيق مع كل من وزارة النقل (الهيئة العامة لميناء الإسكندرية) ، ووزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٣ مكـــررًا) ، (١٧) ، (١٩/ فقرة ثانية) ، (٥١ / فقرة أولى) من اللائحة التنفيذيـــة لقـــانون البيئـــة المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ٤ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنـــة علـــى شـــئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يـــسير عليهـــا ، ولـــه أن يتخـــذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أهدافه وأغراضه ، وله على الأخص الآتى :

الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة ، فـــى إطـــار الاســـتراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة .

الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث .

إعداد وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة وأهداف الجهاز .

اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز .

الموافقة على المشروعات الرائدة والتجريبية التى يضطلع بها الجهاز .

الموافقة على سياسة التدريب البيئى وخططه .

الموافقة على المعدلات والنسب والمعـــايير الاسترشـــادية للأحمـــال النوعيـــة للملوثات المقررة لضمان عدم تلوث البيئة .

الموافقة على أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .

الموافقة على الهيكل التنظيمى للجهاز وفروعه بالمحافظات وما يـــرتبط بـــذلك من تعديلات .

الموافقة على اللوائح الداخلية للجهاز ولوائح العاملين فيـــه بعـــد موافقـــة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بحسب الأحوال .

اعتماد مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز .

اعتماد فئات رسوم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التى يصدرها الجهاز .

إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات التى تضعها الدولة لتشجيع الاستثمار فى المشروعات ذات الصلة بقضايا البيئة وتغير المناخ فى ضوء القوانين ذات الصلة .

تحديد ما يعرض من قراراته على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنها ، وفى جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التى يرى عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المنتظر تحقيقها .

النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

مادة ١٠ - يلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئى للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع على أن يكون إجراء الدراسة وفقًا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية المعدة من جانب الجهاز بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بالتأكد من كافة البيانات المطلوبة ، وفقًا للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة قبل إرسالها للجهاز لإبداء الرأى .

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن المناطق الصناعية بتقديم دراسة لأحمال التلوث البيئى ومخطط توزيع الأنشطة بالمنطقة بما يضمن تجانس الأنشطة وعدم وجود تأثيرات سلبية فى حالة تجاوز أنشطة غير متوافقة ، ويجب تقديم هذه الدراسة لجهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى البيئى وإصدار قوائم الأحمال البيئية ، ويرفق بهذه الدراسة خطة الإدارة البيئية المتكاملة للمنطقة الصناعية متضمنة خطة إدارة المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة ومعالجة مياه الصرف الصناعى وكيفية التخلص النهائى منها وخطة الرصد الذاتى لنوعية الهواء والضوضاء ومياه الصرف بالمنطقة .

ولجهاز شئون البيئة أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أى بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأى بشأن الدراسة ويرسل صورة من الطلب للجهة الإدارية ، ويكون طلب استيفاء البيانات لمرة واحدة فقط ، وفى حال عدم الرد بالبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوم عمل يقوم الجهاز برد الدراسة إلى الجهة الإدارية لاستيفاء البيانات المطلوبة وإعادة إرسالها مستوفاة لكافة البيانات ، ويبدى الجهاز رأيه فى الدراسة المقدمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفائها لكافة البيانات المطلوبة .

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بتنظيم الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بإصدار الموافقات البيئية بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة ١٢ - يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانًا مستوفيًا عن المنشأة أو المشروع شاملاً البيانات التى يتضمنها النموذج الذى يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، وأحمال الملوثات المطلوب الترخيص بها ، وكافة عناصر نظام الرصد الذاتى للمنشأة وتأثيرها على التغيرات المناخية وخطط مواجهة تلك التأثيرات ، كما يلتزم بالتأكد من استيفاء كافة البيانات المطلوبة منه وصحتها قبل تسليمها للجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص أو إرسالها للجهاز بحسب الأحوال .

ويجب أن تعد الدراسة من جانب أحد المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية وفق النماذج والأدلة المعدة من الجهاز ، ويكون مقدم الدراسة ومعدها مسئولين عن كافة البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بالدراسة .

ويعد جهاز شئون البيئة سجلاً يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقويم وحمل التلوث للمنشأة أو المشروع وطلبات الجهاز من صاحبها .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بالمدد المقررة لمراجعة الدراسات البيئية ، يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من الجهات الاستشارية العامة أو الخاصة أو المراكز البحثية أو الجامعات التى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز ، طبقًا للمعايير التى يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء الرأى فى تقويم التأثير البيئى للمنشأة المزمع إقامتها والمطلوب الترخيص لها .

مادة (١٣ مكررا) - تحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التى يحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

١- إعداد دراسات تقويم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .

٢- إعداد دراسات تقويم التأثير البيئى .

٣- تطبيق نظم إدارة البيئة .

٤- إعداد خطط الالتزام البيئى وإصحاح المخالفات .

٥- اقتصاديات البيئة والمحاسبة البيئية .

٦- إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية والأنشطة الاقتصادية بالمحميات الطبيعية .

٧- النمذجة الرياضية لتشتت الملوثات .

٨- دراسات التنوع البيولوجى .

٩- الاستدامة البيئية : وهى التفاعل المسئول مع البيئة لتجنب استنفاد أو تدهور الموارد الطبيعية أو التغير المناخى والسماح بجودة بيئية طويلة الأجل .

ويجب أن تتم القياسات البيئية المطلوبة بالمعامل المعتمدة من جهات الاعتماد والمطابقة المحلية أو الدولية ، وأن يشمل نطاق الاعتماد نوعية الملوثات المطلوبة لتلك القياسات .

ويلتزم جهاز شئون البيئة بإنشاء سجل للقيد وآخر للاعتماد ، ويلزم للقيد بسجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية ، واعتماد الخبراء وبيوت الخبرة ، استيفاء نموذج البيانات المعد لذلك وسداد الرسم المقرر ، بالإضافة للشروط الآتية :

أولاً – بالنسبة للأفراد :

أخصائى بيئى (ب) :

١ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .

٢- بدون خبرة أو لديه خبرة أقل من خمس سنوات فى أحد مجالات الأعمال البيئية .

٣ – حضور البرنامج التدريبى لرفع القدرات أو اجتياز اختبار التقييم متى ارتأت لجنة فحص وتقييم وثائق المتقدمين الحاجة لذلك .

أخصائى بيئى (أ) :

١ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .

٢- أن يكون له خبرة موثقة فى أحد مجالات الأعمال البيئية لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال فى الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال فى المجالات البيئية .

استشارى بيئى (ب) :

١ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .

٢- أن يكون له خبرة موثقة فى أحد مجالات الأعمال البيئية لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال فى الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال فى المجالات البيئية .

استشارى بيئى (أ) :

١ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .

٢- أن يكون له خبرة موثقة فى أحد مجالات الأعمال البيئية أكثر من عشرين سنة ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال فى الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال فى المجالات البيئية .

وفى جميع الأحوال يشترط فيمن يرغب بالاشتغال فى الأعمال البيئية ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثانيًا – بالنسبة لبيوت الخبرة :

١ – أن يكون المدير المسئول مقيدًا كاستشارى بيئى .

٢– أن يرفق بالطلب المقدم قائمة بالأخصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم .

ويكون القيد والاعتماد لكافة المستويات سابق الإشارة إليها ، بناءً على طلب يقدم للأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها فى المادة (١٣ مكررًا) من القانون على النموذج المعد لذلك ، وتتولى اللجنة نظر الطلب ودراسته بعد تقديمه واستيفائه كافة البيانات والمستندات ، وعليها أن تبت فيه بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا ، وتخطر مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

وتكون شهادة القيد أو الاعتماد صالحة لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات ما لم يصدر ضد صاحبها حكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد إليه اعتباره خلال تلك الفترة .

وتجدد شهادة القيد أو شهادة الاعتماد بناءً على طلب صاحب الشأن بذات الشروط والضوابط وإجراءات القيد والاعتماد المشار إليها .

ويتولى الجهاز نشر قائمة بالمرخص لهم على الموقع الالكترونى الخاص به وتحديث البيان أولاً بأول .

مادة ١٧ - على المسئول عن إدارة المنشأة طبقًا لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل ورقى وإلكترونى لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه بيانات المنشأة ومنها :

الانبعاثات الصادرة عنها أو التى تصرف منها وأحمالها .

مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .

إجراءات المتابعة والأمان والرصد البيئى الذاتى المطبقة فى المنشأة .

الاختبارات والقياسات الدورية وعدد العينات وتوقيت ومكان سحبها وأخذ القياسات وإجراء القياس والتحليل ونتائجه .

خطط الطوارئ البيئية .

المسئول المكلف بالمتابعة .

ويعد السجل وفقًا للنموذج المبين بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة .

ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر ، بصورة فورية ، جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات وأحمال الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب .

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجل البيئى وفق النموذج المنصوص عليه ، والانتظام فى تدوين البيانات وتحديثها أولاً بأول ، ومطابقتها للواقع والمعايير والأحمال البيئية المنصوص عليها ، طبقًا للمادة (٢٢) من القانون ، وعند تجديد البيانات تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعاينة .

ويجب على جميع المنشآت ، بشكل دورى (سنوى) ، إفادة الجهاز بمعدلات الصرف والتركيزات للأحمال والأحمال النوعية للملوثات (فى الانبعاثات الغازية والصرف السائل والمخلفات) الصادرة منها والمسجلة فى السجل البيئى للمنشأة وذلك طبقًا للملحق رقم (١٣) المرافق لهذه اللائحة ، وطبقًا للتنظيم الزمنى والاجرائى الذى يصدر به قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويتولى الجهاز متابعة بيانات السجل البيئى للتأكد من مطابقتها للواقع ومن التزام المنشأة بخطة الرصد الذاتى ومدى صلاحية معداته وكفاءة الأفراد القائمين بالرصد ، وله أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير والاشتراطات الموضوعة لحماية البيئة والأحمال النوعية للملوثات ، وله طلب تعديل أى بيانات أو إضافة بيانات جديدة والتوجيه للمنشأة باستكمال أى بيانات مطلوبة .

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بطريقة تقديم السجل ومراجعته والإجراءات الخاصة به بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة (١٩ فقرة ثانية) - ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بما يعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٥١ فقرة أولى) - يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمخلفات السائلة الناتجة من غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

(المادة الثانية)

يستبدل بالملحقين رقمى (١) ، (١ مكررًا) المرافقين للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها الملحقان المرافقان لهذا القرار ، كما يستبدل بالجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٧) المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها الجدول المرافق لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها بندان جديدان للمادة (٥) ، وفقرات جديدة للمواد (١١) ، (٢١) ، (٥١) ، وتضاف مادة جديدة برقم (١٨ مكررًا) ، وبندان جديدان إلى الفقرة الثانية من الملحق رقم (٦) المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، وذلك على النحو الآتى :

مادة (٥/ بندان جديدان) :

– التنسيق مع كافة الجهات المختصة بشأن تسهيل الإجراءات وإزالة كافة المعوقات التى تواجه العمل البيئى ، وعرض مقترحات لتذليل هذه العقبات على مجلس إدارة الجهاز .

– أى اختصاصات أخرى يرى مجلس إدارة الجهاز إسنادها إليه .

مادة (١١/ فقرة ثانيـة) - ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بقوائم تصنيف المنشآت والمشروعات الخاضعة لتقويم الأثر البيئى والإجراءات والأدلة الإرشادية الخاصة بكل نشاط بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز ، ويتم العمل على تحديث هذه القوائم والأدلة وفقًا للتغيرات التشريعية والبيئية بذات الآليات المنصوص عليها .

مادة (١٨ مكرراً) - يجوز للمنشآت القائمة من تلقاء نفسها أن تقوم بتقديم خطط مراجعة بيئية لجهاز شئون البيئة للتأكد من موقفها البيئى بعد سداد المصروفات الإدارية المقررة للمعاينات والقياسات طبقًا لنص المادة (١٤ مكررًا) من القانون ، ويتولى الجهاز مراجعة هذه الخطط وتوجيه المنشآت بالإجراءات المطلوبة وكيفية إصحاحها ، ويصدر بالإجراءات والنماذج المطلوبة فى هذا الشأن قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٢١ / فقرة أخيرة) - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، تلتزم كافة الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بتقديم خطط طوارئ بيئية للمنشأة وفقًا للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة ، ويتولى جهاز شئون البيئة مراجعة واعتماد تلك الخطط فى ضوء خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية المعتمدة من مجلس الوزراء ، ويصدر قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بالإجراءات والضوابط الخاصة بتقديم تلك الخطط ومراجعتها بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٥١ / فقرة أخيرة) - ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة ، الضوابط التى تلتزم بها الجهات القائمة على تجهيز وإدارة موانئ الشحن المعدة لاستقبال الزيت ، بناءً على عرض مشترك من جهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات ، وبعد موافقة الجهات المعنية .

الملحق (٦/ فقرة ثانية / بندان جديدان) :

(ج) مراعاة أن يتم استثناء الخلفية الناتجة عن مدخلات العملية الصناعية من خامات أولية محلية غير القابلة للتحكم بها ، والتى يتم احتسابها عن طريق معادلات الموازنة الكمية ، وطبقًا للتحاليل الكيميائية الصادرة من المعامل المعتمدة ، وتعتمد من جهاز شئون البيئة وذلك لكل حالة على حدة .

(د) التزام المنشآت بالضوابط التى يصدرها جهاز شئون البيئة بشأن ضبط وتأكيد جودة البيانات الناجمة عن القياسات سواء تلك التى تتم بشكل دورى أو لحظى أو مستمر .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد أرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

ملحق رقم (١)

معايير ومواصفات المخلفات السائلة التى تصرف فى البيئة البحرية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى كل من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ، وقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ، يشترط ألا تتجاوز مستويات صرف المواد المبينة فيما بعد المستويات الموضحة قرين كل منها ، على أن يراعى عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق أو الإضرار بالبيئة القاعية ، وذلك وفقًا للاشتراطات والأسس التى يحددها جهاز شئون البيئة .

وفى جميع الأحوال لا يسمح بالصرف فى البيئة البحرية فى مناطق صيد الأسماك أو الاستحمام أو المحميات الطبيعية والمناطق الهامة للتنوع البيولوجى بما يحافظ على الموارد الطبيعية والقيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة .

وفى الحالات التى تزيد أو تقل فيها المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالى ، تعد دراسة تقويم الأثر البيئى على البيئة البحرية المحيطة بموقع الصرف متضمنة نتائج النموذج الرياضى لتشتت ملوثات عملية الصرف ، على أن تجرى بشكل دورى إجراء القياسات من السيب النهائى وتقارن بنتائج النموذج الرياضى .

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك
درجة الحرارة	لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السائد وبحد أقصى ٣٨ °م	النتروجين الكلى	١٠
الأس الأيدروجين	٦–٩	الفينولات	٠,٠١٥
اللون	خالية من المواد الملونة	الأمونيا (نيتروجين)	٣
الأكسجين المستهلك حيويًا	٦٠	الفناديوم	٠,٠٠٢
الأكسجين المستهلك كيماويًا (دايكرومات)	١٠٠	السيلينيوم	٠,٠٠١
مجموع المواد الصلبة الذائبة	±٥٪ من قيمة الأملاح الذائبة فى الوسط البحرى الذى يتم الصرف عليه	الزئبق	٠,٠٠١
المواد العالقة	٦٠	الرصاص	٠,٠١

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك
كبريتيد الهيدروجين	١	الكادميوم	٠,٠١
الزيوت والشحوم	١٥	الزرنيخ	٠,٠١
الفوسفور الكلى	٢	الكروم	٠,٠١
النحاس	١	النيكل	٠,١
الحديد	١,٥	المنجنيز	٠,١
الزنك	١	الفضة	٠,٠٥
المبيدات بأنواعها *	٠,٢	السيانيد	٠,٠١
العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم^{٣}	١٠٠٠	البورون	١,٢

يجوز خلط مياه الصرف الصناعى بمياه التبريد فى محطات الكهرباء القائمة قبل إصدار هذا التعديل على أن يتم معالجتها ومطابقتها بجميع المعايير المعمول بها قبل الخلط ، وعلى ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة ١٠ درجات عن درجة حرارة الوسط المائى وبحد أقصى ٣٨ درجة .

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد فى البيئة البحرية :

تصرف مياه التبريد فى البيئة البحرية وفقًا للشروط التالية :

١ – أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذى تصرف فيه .

٢ – أن تكون دائرة التبريد منفصلة تمامًا عن أى صرف آخر .

٣ – ألا يتعدى ارتفاع درجة حرارة المياه المنصرفة عشر درجات عن درجة حرارة المياه الداخلة ، وبحد أقصى (٣٨^{o} درجة مئوية) .

٤– ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم فى المياه الخارجة ١٥ جزءًا فى المليون .

ملحق (١ مكرر)

ضوابط إجراء الرصد الذاتى المستمر لمؤشرات الصرف النهائى للمنشآت

يجب على كافة المنشآت المدرج توصيفها فى الجدول التالى إنشاء منظومة الرصد اللحظى المستمر لمؤشرات الصرف النهائى لها بعد المعالجة ومن ثم الربط الإلكترونى لمخرجات تلك المنظومة بجهاز شئون البيئة وذلك طبقًا للضوابط والتعليمات التى يصدرها الجهاز فى هذا الشأن .

م	نشاط المنشأة	المؤشرات التى يجب قياسها بواسطة أجهزة رصد مستمر لحظيًا / أو دوريًا طبقًا لطريقة قياس الملوث
١	السكر والتكرير	(الأس الهيدروجينى & التوصيلة الكهربية & العكارة & درجة الحرارة & الأكسجين الذائب & المواد العضوية الذائبة & الأمونيا & المواد العالقة الكلية & الزيوت والشحوم & الأكسجين المستهلك حيويًا & الأكسجين المستهلك كيمائيا & سرعة التدفق*) .
٢	الأسمدة	
٣	إنتاج الورق	
٤	صباغة أو دباغة*	
٥	صناعات غذائية*	
٦	تكرير البترول والصناعات البترولية والبتروكيماويات	
٧	صناعات تعدينية وكيميائية	
٨	وحدات التبريد لمحطات توليد الكهرباء	
٩	معالجة الصرف الصحى أو الصناعى	

* طبقًا للضوابط التى يصدرها جهاز شئون البيئة

ملحق رقم (٧) جدول (٣)

الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضوضاء فى المناطق المختلفة

نوع المنطقة	الحد المسموح به لمستوى الضوضاء المكافئة (أ) بالديسيبل LAeq	
	نهارًا من (٧ صباحًا إلى ١٠ مساءً)	ليلاً من (١٠ مساءً إلى ٧ صباحًا)
١ – مناطق ذات حساسية للتعرض للضوضاء .	٥٥	٤٥
٢– مناطق سكنية بها حركة ضعيفة وأنشطة خدمية أو تجارية محدودة .	٦٠	٥٠
٣– مناطق سكنية واقعة على طرق أقل من ١٢ متر ، بها بعض الورش أو الأنشطة التجارية أو الأنشطة الإدارية أو الأنشطة الترفيهية أو الأندية الرياضية أو الملاهى .	٦٥	٥٥
٤– المناطق الواقعة على طرق عرضها ١٢ متر فأكثر ، أو مناطق صناعية ذات صناعات خفيفة وبها بعض الأنشطة الأخرى .	٧٠	٦٠
٥– منطقة صناعية ذات صناعات ثقيلة .	٧٠	٧٠

المناطق ذات الحساسية للتعرض للضوضاء هى (المدارس – المستشفيات – المكتبات – الحدائق العامة – القرى والمنتجعات السياحية والمناطق الريفية – وما شابه ذلك) .

يتم إجراء القياسات فى البيئة المحيطة وإعداد التقارير وفقًا للمواصفات الدولية ISO ١٩٩٦ (Parts ١&٢) أو المواصفات المصرية رقم ٢٨٣٦ الجزأين الأول والثانى الصادرة فى هذا الشأن .

يتم الأخذ فى الاعتبار مستويات الضوضاء الخلفية أثناء إجراء القياس .

مستوى الضوضاء المكافئة LAeq هو متوسط الضغط الصوتى المكافئ عند مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية محددة ، ويعبر عنه بالديسيبل .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٥١١٧ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٨/١٣ - ٥٥٩